او عقداً حتى صار فيه كمصراعي باب وزوجي خف ومعناه شرعاً عقد
موضوع لملك المتعة اي حل استمتاع الرجل من المرأة وهو احتراز عن البيع
فانه عقد موضوع لملك العين وان تبعه في بعض الصور ملك المتعة فلا حاجة
الى زيادة قولنا في محلها كما زيد في النهاية احترازاً عن بيع الغلمان والبهائم
فان تمليكها ليس سبباً لملك المتعة التي هي المراد بالعقد الحاصل بالمصدر
وهو ارتباط اجزاء التصرف الشرعي بل الاجزاء المرتبطة نحو زوجت وتزوجت
وكذا بعت واشتريت فان الشارع قد جعل بعض المركبات الاخبارية انشاء
بحيث اذا وجد وجد معه معنى شرعي يترتب عليه حكم شرعي مثلاً اذا قيل
زوجت وتزوجت وجد معنى شرعي هو النكاح يترتب عليه حكم شرعي
هو ملك المتعة وكذا اذا قيل بعت واشتريت وجد معنى شرعي هو البيع يترتب
عليه حكم شرعي ولما بين اللفظ الانشائي ومعناه من العلاقة القوية حيث
لا يتخلف عنه المعنى لان الانشاء ايجاد معنى بلفظ يقارنه في الوجود سميت
الالفاظ الانشائية باسامي معانيها حيث ذكر البيع والنكاح واريد بهما الايجاب
والقبول ولذا اطلق النكاح ههنا على العقد مع ان العقد موضوع للنكاح شرعاً
كما عرفت فظهر ان اللام في لملك المتعة ليست صلة للموضوع بل للغاية فكانه
قيل عقد موضوع لمعنى يترتب عليه ملك المتعة وان ههنا عللاً اربعاً
الفاعلية المتعاقدان والمادية الايجاب والقبول والصورية الارتباط
والغائية الاستمتاع هذا تحقيق ما ذكره صدر الشريعة وان كان عبارته قاصرة
عن افادته ويندفع بعبارته عليه انه فسر اولاً النكاح بعقد موضوع
لملك المتعة وصرح بان النكاح هو الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط فلزم
منه ان يكون الايجاب والقبول مع الارتباط معنى النكاح ثم فهم من قوله
فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين حساً يرتبطان ارتباطاً
حكمياً فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشتري اثراً له فذلك المعنى هو البيع

متعلق بقوله الآتي سميت

عبارة الصدر الشريعة

عبارة ان يكون صدر الشريعة الى هنا

ان يكون النكاح معنى الايجاب والقبول مع الهيئة وبينهما تناف ثم
المفهوم من قوله فذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب
من الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعي ان يكونا متحدين لا ان يكون
احدهما معنى الآخر وهو مناف للمتنافيين ووجه الاندفاع ظاهر مما
قررنا فليتأمل يسن النكاح حال الاعتدال اي اعتدال المزاج بين الشوق
القوي الى الجماع وبين الفتور عنه ويجب في التوقان وهو الشوق القوي
ويكره لخوف الجور اي عدم رعاية حقوق الزوجية وينعقد النكاح
اي يحصل ويتحقق بايجاب وقبول الباء للملابسة كما في بنيت البيت با
الحجر والمدر لا للاستعانة كما في كتبت بالقلم لانه ينافي كون الايجاب والقبول
اجزاء مادية والمراد بالايجاب ما يتقدم من كلام العاقدين سمي به لانه
يوجب وجود العقد اذا اتصل به القبول او يثبت للآخر خيار القبول
وضعا في اصل اللغة للمضي اي للاخبار عما حدث في الزمان الماضي
وانما اشترط ذلك لان البيع انشاء تصرف الشرعي والنكاح كذلك و
التصرف الشرعي لا يعرف الا بالشرع والشرع قد استعمل اللفظ الموضوع
للاخبار عن الماضي لغة في الانشاء ليدل على التحقق والثبوت فيكون
ادل على قضاء الحاجة ففيه اشارة الى انه لا ينعقد بالكتابة في الحاضر
فانه لو كتب على شيء لامرأة زوجيني نفسك فكتبت المرأة على ذلك الشيء
عقيبه زوجت نفسي منك لا ينعقد النكاح كذا في معراج الدراية كزوجت
اي نفسي ان صدر عن المرأة او بنتي او نحوها ان صدر عن الرجل
وتزوجت وينعقد ايضاً بما وضع اي لفظين وضع احدهما للماضي والآخر
للاستقبال يعني الامر فانه موضوع للاستقبال كزوجني وزوجت و
انما عطف قوله بما وضعا على الايجاب والقبول اشارة الى ان ما وضع للاستقبال
ليس من الايجاب والقبول فان صاحب الهداية قال النكاح ينعقد بالايجاب و

تفسيرين للصدر الشريعة

فيترتب الاثم لو لم يتزوج

يقينا بالجور او حق الجماع

صفة ايجاب وقبول

ولو كتب رجل

اي في حضور العاقدين

ولو كتب رجل على شيء لامرأة غائبة زوجيني
نفسك فكتبت المرأة على ذلك الشيء
زوجت نفسي منك ينعقد النكاح حادي

ماضي صيغة

اي عن الولي او عن الاب
او عن الوكيل

اي زوجني

علة ليس زوجني
من الايجاب والقبول

شارح صاحب الهداية قولنى
ايرادنه سبب بودركه زوجني وزوجت
ايجاب وقبولدن دكلدر ديو مستدلال ايدر
فكيف عطف المص قوله بما وضعا على
الايجاب والقبول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1